ب — التغيير الواقع في الشركاء :

١ — انسحب من الشركة بتاريخ ١٩٥٤/٦/٣٠ كل من انيس شبلي نصر ومدام ايلين جورج خضر .

٢ — انضم للشركة بتاريخ ١٩٥٤/٧/١ كل من : حنا خليفة حداد مدقق حسابات - بيروت
وعبد الرحمن رمضان مدقق حسابات - عمان

ج — التغيير الواقع في الشخص أو الاشخاص المأذونين بتولي شؤون الشركة والتوقيع بالنيابة عنها :
جورج اسعد خضر وعبد الرحمن رمضان وحنا خليفة حداد مجتمعين ومنفردين

تاريخ ابتداء التغييرات في ١٩٥٤/٧/٤

تاريخ تسجيل التغييرات في ١٩٥٤/٩/١٢

---

٣ — تعتبر شركة سليم ناصر واولاده العادية رقم ٣٤ والمعلن عنها في عدد الجريدة الرسمية رقم ١٠٣٥ منفسخة لانتهاء مدتها اعتباراً من ١٩٥٤/١١/١ .

---

٤ — بيان بالتغييرات الطارئة على الشركة العادية العمومية رقم ١٩٢ المعروفة باسم شركة مواد البناء (القدس) والمعلن عنها في الملحق رقم ٢ من عدد الجريدة الرسمية رقم ١٠٨٣ تاريخ ١٩٥١/١٠/١ والعدد ١١٥٩ تاريخ ١٩٥٣/١٠/٥

أ — التغيير الواقع في الشركاء :

١ — انسحب من الشركة اعتباراً من ١٩٥٤/١٠/١ كل من منيا موسي قطان وعبد الحميد ادلبي .

٢ — انضمت للشركة اعتباراً من ١٩٥٤/١٠/١ شركة مواد البناء الأردنية المحدودة الضمان بعمان .

ب — التغيير الواقع في الشخص أو الاشخاص المأذونين بتولي شؤون الشركة والتوقيع بالنيابة عنها .
شركة مواد البناء الأردنية المحدودة الضمان في عمان لوحدها .

تاريخ تسجيل التغييرات ١٩٥٤/١١/٤ .

---

٥ — يعلن انسحاب ماريوس اندويا بتاريخ ١٩٥٤/٣/٣ من الشركة العادية رقم ٣١٤ المعروفة باسم شركة صناعة الكاوتشوك بالقدس والمعلن عنها في عدد الجريدة الرسمية رقم ١١٧٥ واعتبار هذه الشركة منفسخة بتاريخ ١٩٥٤/٨/٢٠ باتفاق الشركين حنا نزال وزكريا قضماني .

اعلان

بشأن التغييرات الطارئة على الشركات المساهمة الخصوصية في الضفة الغربية

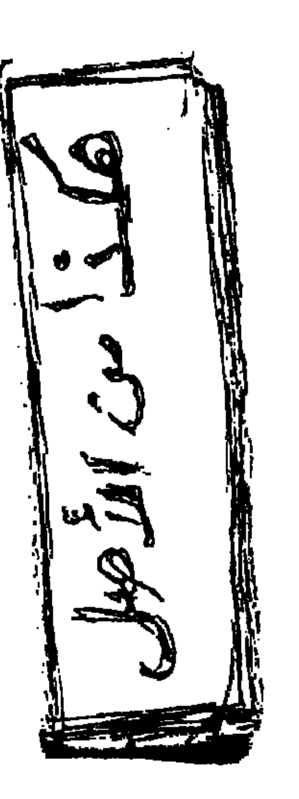
استناداً الى الفقرة الثالثة من المادة ٢٤٢ من قانون الشركات الفلسطيني لسنة ١٩٢٩ اعلن حذف الشركة المعروفة باسم شركة محمد نمر حسن النابلسي المحدودة المسجلة تحت رقم ٢٠ والمعلن عنها في عدد الجريدة الرسمية رقم ١٠٧٢ تاريخ ١٩٥١/٦/١٩ من السجل بعد مرور ثلاثة اشهر من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية وذلك لعدم مزاولتها اعمالها.

يجوز لكل من له اعتراض على ذلك ان يقدم طلباً الى مسجل الشركات للضفة الغربية في وزارة التجارة بعمان خلال المدة المعينة مبيناً اسباب الإعتراض .

تصحيح خطأ

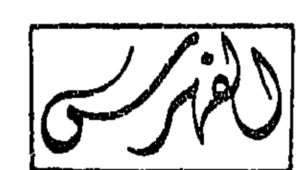
وَرَدَ خطأ في الاعلان الاخير المنشور في الصحيفة ٦٨٣ من الملحق الاول لعدد الجريدة الرسمية ١١٩٦ الاسم (صندوق ادخار وتأمين البنك العقاري العربي المحدود) والصواب هو (صندوق ادخار وتأمين موظفي البنك العقاري العربي المحدود)

مسجل الشركات للضفة الغربية
ميخائيل جيمان



الجريدة الرسمية
المملكة الأردنية الهاشمية

عمان : يوم الاربعاء ٥ ربيع الآخر سنة ١٣٧٤ الموافق ١ كانون الأول سنة ١٩٥٤ — العدد ١٢٠٤



الفهرس



المطبعة الوطنية • عمان

نحن الحسين الاول ملك المملكة الاردنية الهاشمية

بمقتضى المادة (١١٤) من الدستور ،

وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ١٩٥٤/١١/٦ ،

نأمر بوضع النظام الآتي :

النظام المالي (المعدل)

رقم (٣) لسنة ١٩٥٤

صادر بمقتضى المادة (١١٤) من الدستور

المادة ١ - يطلق على هذا النظام اسم (النظام المالي - المعدل لسنة ١٩٥٤) ويقرأ مع النظام المالي لسنة ١٩٥١ المشار اليه فيما يلي بالنظام الاصلي والتعديلات التى طرأت عليه كنظام واحد ويعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية .

المادة ٢ - تعدل المادة (١٠٤) من النظام الاصلي باضافة الجملة التالية الى آخرها :

« واما رواتب المتقاعدين واجور العمال فيجب اعادة مستنداتها مع الارصدة غير الموزعة الى الخزينة خلال مدة لا تزيد على شهر واحد من تاريخ صرفها من الخزينة » .

١٩٥٤/١١/٩

الحسين بن طلال

وزير المالية انسطاس حنانيا	وزير التجارة هاشم الجيوسي	وزير الاقتصاد والانشاء والتعمير خلوصي الخيري	رئيس الوزراء توفيق ابو الهدى
وزير الصحة مصطفى خليفه	وزير الاشغال العامة سابا العكشه	وزير الدفاع والمعارف انور نسيبه	وزير العدلية والقائم بأعمال قاضي القضاة هزاع المجالي
وزير البرق والبريد والطيران المدني ضيف الله الحمود	وزير الداخلية رياض المفلح	وزير الخارجية والشؤون الاجتماعية وليد صلاح	وزير الزراعة وصفي مرزا

نحن الحسين الاول ملك المملكة الاردنية الهاشمية

بمقتضى المادة (١٢٠) من الدستور ،

وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ١٩٥٤/١١/٦ ،

نأمر بوضع النظام الآتي :

نظام اداري

رقم (٥) لسنة ١٩٥٤

صادر بمقتضى المادة (١٢٠) من الدستور

المادة ١ - يطلق على هذا النظام اسم (نظام ارتباط قرية صرة الاداري) ويعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية .

المادة ٢ - يفك ارتباط قرية صرة بناحية الرمثا وتلحق بناحية المفرق .

المادة ٣ - يلغى كل نظام أو بلاغ اداري سابق الى المدى الذي يتعارض فيه مع أحكام هذا النظام .

١٩٥٤/١١/٩

الحسين بن طلال

وزير المالية انسطاس حنانيا	وزير التجارة هاشم الجيوسي	وزير الاقتصاد والانشاء والتعمير خلوصي الخيري	رئيس الوزراء توفيق ابو الهدى
وزير الصحة مصطفى خليفه	وزير الاشغال العامة سابا العكشه	وزير الدفاع والمعارف انور نسيبه	وزير العدلية والقائم بأعمال قاضي القضاة هزاع المجالي
وزير البرق والبريد والطيران المدني ضيف الله الحمود	وزير الداخلية رياض المفلح	وزير الخارجية والشؤون الاجتماعية وليد صلاح	وزير الزراعة وصفي مرزا

قرار رقم (١٨)

صادر عن الديوان الخاص بتفسير القوانين

بناء على طلب دولة رئيس الوزراء بموجب كتابه المؤرخ ١٩٥٤/١٠/٢١ رقم ٧٦٩٥/١٠/٢١٠ اجتمع الديوان الخاص بتفسير القوانين لاجل تفسير أحكام المادة ١٤ من قانون التقاعد العسكري رقم ٨ لسنة ١٩٥٤ وبيان ما اذا كان الشخص الذي يحال على التقاعد بالاستناد الى الفقرة الاولى من المادة الثامنة من هذا القانون لبلوغ خدماته المقبولة للتقاعد المدة القانونية يستطيع ان يستفيد من حكم المادة ١٤ المذكورة ويحصل بموجبها على راتب تقاعد اضافي فيما اذا تبين بعد احالته على التقاعد بالصورة المشار اليها آنفاً انه كان قد عجز أثناء خدمته التابعة للتقاعد عن اداء واجبات وظيفته بسبب مرض ألم به أثناء قيامه بالوظيفة ودون خطأ منه .

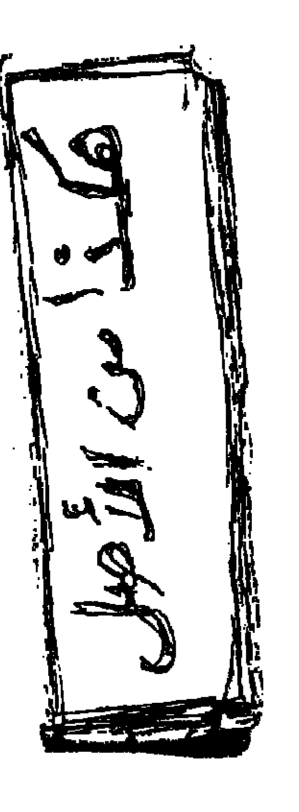
وبعد الرجوع الى قانون التقاعد العسكري رقم ٨ لسنة ١٩٥٤ وقانون التقاعد المدني رقم ٣ لسنة ١٩٤١ والمداولة تبين :

أ - ان المادة ١٤ من قانون التقاعد العسكري المطلوب تفسيرها قد نصت على انه :

١ - اذا عجز ضابط أو فرد أثناء خدمته التابعة للتقاعد عن اداء واجبات وظيفته أو واجبات مماثلة لها تناط به من قبل الحكومة بسبب حادث أو مرض أو علة وكانت له خدمة عشر سنين أو أكثر يعطى راتب تقاعد بمقتضى أحكام هذا القانون واذا نقصت خدمته عن عشر سنين يعطى اكرامية تعادل ما اقتطع من رواتبه من العائدات التقاعدية .

٢ - اذا كان وقوع الحادث أو المرض أو العلة المذكورة فى الفقرة السابقة قد تم أثناء قيام الموظف بوظيفته ودون خطأ منه وكان أيضاً ما يمكن عزوه الى طبيعة وظيفته يعطى هذا الضابط أو الفرد راتب التقاعد والاكرامية المذكورين فى الفقرة السابقة مع راتب تقاعد اضافي بمعدل النسب التالية من راتبه الاخير الخ ...

ب - ان المادة ١٨ من قانون التقاعد المدني لسنة ١٩٤١ قد نصت على انه (اذا عجز موظف أثناء خدمته التابعة للتقاعد عن اداء واجبات وظيفته أو واجبات أخرى مماثلة لها تعطى له من قبل الحكومة بسبب حادث أو مرض أو علة أخرى فانه يحال على التقاعد إن كان مستحقاً ذلك بمقتضى أحكام هذا القانون وإن لم يكن كذلك يمنح مرتب تقاعد أو اكرامية محسوبة كما فى حالة موظف يحال على التقاعد لبلوغه الخامسة والستين من عمره وفاقاً للمادة ١٦ من هذا القانون) .



جـ - إن المادة ١٩ منه قد نصت على انه (اذا كان وقوع الحادث أو المرض أو العاة الاخرى المذكورة في المادة ١٨ من هذا القانون قد تم أثناء قيام الموظف بوظيفته ودون خطأ منه وكان أيضاً عـلى الاخص مما يمكن عزوه الى طبيعة وظيفته يمنح مثل هذا الموظف مرتب التقاعد أو الاكرامية المذكورين في المادة ١٨ من هذا القانون مع مرتب تقاعد اضافي بمعدل النسب التالية الخ...)

د - إن الديوان الخاص بتفسير القوانين كان بتاريخ ١٩٤٢/٩/١ أصدر قراراً برقم ٩١ فسر فيه أحـكام المادتين ١٨ و ١٩ المذكورتين بما يفيد ان طلبات تخصيص راتب التقاعد الاضافي بالاستناد الى المادة ١٩ المذكورة لا يجوز النظر فيها إلا اذا كانت احالة الموظف على التقاعد قد نشأت حتماً عن أسباب صحية وفقاً للمادة ١٨ من نفس القانون فقط وان هاتين المادتين ١٨ و ١٩ مرتبطتان معاً ولا يصح فصل أحكام الواحدة منهما عن أحكام الاخرى .

يتضح من هذه النصوص ان حكم المادة ١٤ من قانون التقاعد العسكري لسنة ١٩٥٤ مطابق لحكم المادتين ١٨ و ١٩ من قانون التقاعد لسنة ١٩٤١ ولهذا فان التفسير المشار اليه أعـلاه المتعلق بالمادتين ١٨ و ١٩ يسري مفعوله على حكم المادة ١٤ المطلوب تفسيرها نظراً لوحدة النص والموضوع وفي هذه الحالة لا يبقى ثمة موجب لتفسير .

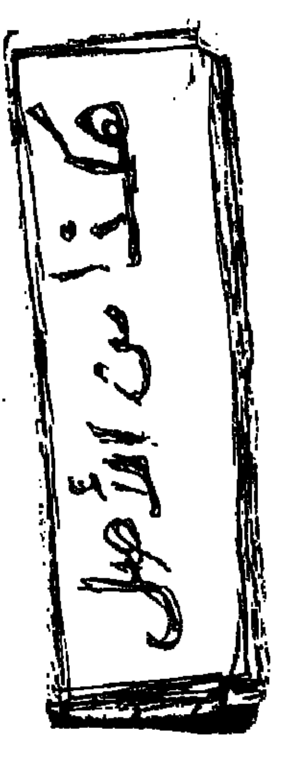
صدر ١٩٥٤/١١/١٨

عضو	عضو	عضو	عضو	رئيس الديوان الخاص بتفسير القوانين
مندوب وزارة المالية	وكيل وزارة الداخلية	عضو محكمة التمييز	عضو محكمة التمييز	رئيس محكمة التمييز
عز الدين المفتي	سعد جمعه	الياس الخوري	موسى الساكت	علي مسمار

اعلان

نشر في الصحيفة (١٥) من المجموعة الاولى للقوانين والانظمة سنة ٩١٨/ ٩٣١لسنو تحت الفقرة (ب) من المادة التاسعة من تعديل قانون ادارة الولايات العمومية ان المجلس الذي ينظر في الاعتراضات على قرار المجالس الادارية يؤلف من (رئيس الوزراء أو من ينيبه من الموظفين) ، (وقد تولى صلاحياته وزير الداخلية) ومدير الخزينة ومدير الصحة بينما نشر في الصحيفة (٥٧) من الجزء الاول من مجموعة القوانين والانظمة الصادرة لغـاية سنة ١٩٤٦ ان المجلس المذكور يؤلف من (رئيس الوزراء أو من ينتدبه من الموظفين ومدير المحاسبة ومدعي الاستئناف العام) وذلك غلط ، وحيث لم يطرأ تعديل على تأليف المجلس بشكله الاول اقتضى اعلان ذلك .

١٩٥٤/١١/٩

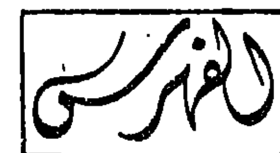




الجريدة الرسمية للمملكة الأردنية الهاشمية

عمان : يوم الاربعاء ١٢ ربيع الآخر سنة ١٣٧٤ الموافق ٨ كانون الأول سنة ١٩٥٤

ملحق رقم ١ للعدد ١٢٠٤ من الجريدة الرسمية الصادر بتاريخ ٥ ربيع الآخر سنة ١٣٧٤ الموافق ١ كانون الأول سنة ١٩٥٤



الفهرس

ط ٤/٩ ١٥٣

المطبعة الوطنية ـ عمان

القيام باعمال الوكالة

بمناسبة سفر معالي السيد خلوصي الخيري وزير الاقتصاد والانشاء ومعالي السيد انسطاس حنانيا وزير المالية الى لندن بمهمة رسمية فقد صدرت الارادة الملكية السامية بالموافقة على أن يتولى كل من :

١ ـ معالي السيد هزاع المجالي وزير العدلية والقائم باعمال قاضي القضاة اعمال وزارتي الاقتصاد والانشاء والتعمير بالنيابة .
٢ ـ معالي السيد هاشم الجيوسي وزير التجارة أعمال وزارة المالية بالنيابة .

الاوسمة

صدرت الارادة الملكية السامية بالانعام على الافراد المدرجة اسماؤهم أدناه بالاوسمة المبينة مقابل اسم كل منهم :

١ ـ العريف النظامي السيد موسى محمد الصيفي	وسام الاقدام العسكري
٢ ـ الحارس الوطني السيد محمود عبد شـــاهين	وسام الحرس الوطني
٣ ـ الحارس الوطني السيد عـــوده عيسى بكر	وسام الحرس الوطني
٤ ـ الحارس الوطني السيد عبد محمود عبد حسن	وسام الحرس الوطني
٥ ـ الحارس الوطني السيد محمـــد علي عبد الله	وسام الحرس الوطني

الموظفون

أ ـ صدرت الارادة الملكية السامية بالموافقة على ما يلي :

١ ـ نقل السيد شكري المهتدي المستشار الحقوقي فى وزارة العدلية لوظيفة مستشار قانوني فى ديوان رئاسة الوزراء .
٢ ـ ترفيع السيد محمد موسى خير رئيس ديوان وزارة الداخلية الى الدرجة السادسة من تاريخ ١٩٥٤/١٢/١ .
٣ ـ ترفيع السيد خير الدين المعاني الموظف فى وزارة الداخلية الى الدرجة السادسة من تاريخ ١٩٥٤/١٢/١ .
٤ ـ طرد الملازم الثاني السيد رجب بسلان من الخدمة فى الجيش العربي الاردني اعتباراً من تاريخ ١٩٥٤/٣/١٠ .

ب ـ قرر مجلس النواب الاردني فى جلسته المنعقدة بتاريخ ١٩٥٤/١١/٢٣ الموافقة على قرار مجلس الوزراء المتضمن احالة معالي السيد شكري شعشاعه رئيس ديوان المحاسبة على التقاعد اعتباراً من تاريخ ١٩٥٤/١٢/١ .

جـ ـ قرر مجلس الوزراء الموافقة على ما يلي :

١ ـ احالة النقيب رقم ٥١٨٥ دوجان بن ضعون رعين على التقاعد من تاريخ ١٩٥٤/٨/١ .
٢ ـ احالة العريف رقم ٧١٩٤ محمد حسن ابراهيم الحلبي على التقاعد من تاريخ ١٩٥٤/٩/١ .

د ـ قرر معالي وزير الانشاء الاستغناء عن خدمة الكاتب السيد عدنان البرغوثي من تاريخ ١٩٥٤/١٢/١ .

هـ ـ وافق معالي وزير المالية على ما يلي :

١ ـ ترفيع كل من المساحين السادة فوزي العتوم ووجيه خنون وجبر نينو الى الدرجة الثامنة من تاريخ ١٩٥٤/١٢/١ .

٢ ـ تعيين السيد شاهر سعيد جلوقه لوظيفة مساعد مأمور لوازم من الدرجة العاشرة من تاريخ ١٩٥٤/١٢/١ .
٣ ـ قبول استقالة الكاتب السيدفيصل عبده شموطمن تاريخ ١٩٥٤/١١/١٢ .
٤ ـ قبول استقالة الكاتب السيد حنا سعد من تاريخ ١٩٥٤/١١/١٥ .

و ـ وافق معالي وزير المعارف على ما يلي :

١ ـ قبول استقالة المعلم السيد حمزه طنطاش من تاريخ ١٩٥٤/١١/٦ .
٢ ـ قبول استقالة المعلم السيد محمد امين علي عكوز من تاريخ ١٩٥٤/١٠/٢٢ .
٣ ـ قبول استقالة المعلم السيد عبد الله الحنبلي من تاريخ ١٩٥٤/١١/١ .
٤ ـ قبول استقالة المعلم السيد فتحي عبد الحفيظ ابو التين من تاريخ ١٩٥٤/١١/١ .
٥ ـ قبول استقالة المعلم السيد هاني التاجي من تاريخ ١٩٥٤/١١/١١ .
٦ ـ قبول استقالة المعلم السيد فاروق محمد التاجي من تاريخ ١٩٥٤/١١/٦ .
٧ ـ قبول استقالة المعلم السيد محمد شوقي محمود من تاريخ ١٩٥٤/١٠/١٢ .
٨ ـ قبول استقالة المعلم السيد ابراهيم امسيس من تاريخ ٦ /١٩٥٤/١١ .
٩ ـ قبول استقالة المعلم السيد جميل عبد الكريم من تاريخ ١٩٥٤/١٠/٢٣ .
١٠ـ قبول استقالة المعلم السيد محمد عبد اللطيف تكروري من تاريخ ١٩٥٤/١٠/١٨ .
١١ـ قبول استقالة المعلم السيد كمال سالم المصاروه من تاريخ ١٩٥٤/١٠/١١ .
١٢ـ قبول استقالة المعلم السيد عبد الكريم البوريني من تاريخ ١٩٥٤/١٠/١ .
١٣ـ قبول استقالة المعلم السيد احمد لطفي العايش من تاريخ ١٩٥٤/١١/١ .
١٤ـ قبول استقالة المعلم السيد اسامة شموط من تاريخ ١٩٥٤/١١/١٣ .
١٥ـ قبول استقالة المعلم السيد ياسر عمرو من تاريخ ١٩٥٤/١١/١٠ .
١٦ـ قبول استقالة المعلم السيد علي حسن نايفه من تاريخ ١٩٥٤/١١/٢٠ .
١٧ـ قبول استقالة المعلمة الآنسة الين عبد النور من تاريخ ١٩٥٤/١١/١ .
١٨ـ قبول استقالة المعلمة الآنسة اسعاف فارس عقيل من تاريخ ١٩٥٤/١١/٩ .
١٩ـ قبول استقالة المعلمة الآنسة ليلى عزة الحنبلي من تاريخ ١٩٥٤/١١/١ .
٢٠ـ قبول استقالة المعلمة الآنسة نائلة الشنار من تاريخ ١٩٥٤/١١/١٣ .
٢١ـ قبول استقالة المعلمة الآنسة مريم حميده من تاريخ ١٩٥٤/١٢/١ .
٢٢ـ نقل المعلمة الآنسة زليخة القطب من وزارة الشؤون الاجتماعيـــة الى وزارة المعـــارف بدرجتهـــا وراتبها الحاليين من تاريخ ١٩٥٤/١٠/١ .

ز ـ وافق معالي وزير الصحة على تعيين السيد نافع حسين جرار كاتباً من الدرجة العاشرة من تاريخ ١٩٥٤/١١/٢٠ .

ح ـ وافق معالي وزير الزراعة على ما يلي :

١ ـ نقل السيد مشهور قناش الموظف فى ديوان المحـــاسبة الى المصرف الزراعي بدرجته وراتبه الحالين من تاريـــخ ١٩٥٤/١١/١٦ .
٢ ـ تعيين السيد عوني علي عبد المجيد كاتباً فى المصرف الزراعي من الدرجة العاشرة .

ط ـ وافق معالي وزير الخارجية على نقل المدقق فى ديوان المحاسبة السيد غازي الرفاعي الى وزارة الخارجية بدرجته وراتبه الحالين من تاريخ ١٩٥٤/١١/١٥ .

ي ـ وافق معالي وزير الشؤون الاجتماعية على قبول استقالة الآنسة افلين فاخوري من تاريخ ١٩٥٤/١٠/٢٦ .

ك ـ وافق معالي وزير الداخلية على ما يلي :

١ ـ تعيين السيد ابراهيم هاديه السلواني كاتباً من الدرجة العاشرة من تاريخ ١٩٥٤/١١/١٦ .

هكذا من الأصل

٢ ـ ترفيع مأمور الجوازات السيد رضوان القاسم الى الدرجة الثامنة من تاريخ ١/١٢/١٩٥٤ .
٣ ـ ترفيع كاتب الرسائل السيد حمدي ابو السمن الى الدرجة السابعة من تاريخ ١/١٢/١٩٥٤ .
٤ ـ قبول استقالة مأمور الجوازات السيد زهير شموط من تاريخ ١٥/١١/١٩٥٤ .
٥ ـ تصنيف الجابي السيد عبد الحليم ابو عميرة كاتباً من الدرجة العاشرة من تاريخ ١٦/١١/١٩٥٤ .
ل ـ قرر معالي وزير البرق والبريد عزل مأمور البرق السيد صالح الساكت من وظيفته من تاريخ ٢٠/١١/١٩٥٤ .
م ـ وافق معالي نائب رئيس مجلس الاعمار على قبول استقالة السيد انور ماحس من تاريخ ٣٠/٩/١٩٥٤ .

الاستملاك

٥ صدرت الارادة الملكية السامية بالموافقة على قرار مجلس الوزراء رقم ٨١ بتاريخ ١٧/١١/١٩٥٤ المتضمن اعتبار استملاك القطعتين رقم ٦ و ٩ ، من القطعة رقم (طبيعي ـ ١) من موقع الادهم والحرار من أراضي قرية الناقورة في قضاء نابلس وتبلغ مساحتهما (٦١) دونماً و ٩٠ متراً مربعاً استملاكاً مطلقاً لاقامة معسكر كتيبة للجيش العربي عليهما ، وفق المخطط المنظم لهذه الغاية مشروعاً للنفع العام بالمعنى المقصود في قانون الاستملاك لسنة ١٩٥٣ .

---

٥ صدرت الارادة الملكية السامية بالموافقة على قرار مجلس الوزراء رقم ٣٦ بتاريخ ٣/١١/١٩٥٤ المتضمن اعتبار استملاك مساحات الاملاك المبينة مفرداتها وأسماء أصحابها في أدناه استملاكاً مطلقاً بغية دمجها في السعة المقررة بشارع الملك عبدالله المنوي فتحه في مدينة جرش وفق المخطط المؤرخ في ٢٩/٣/١٩٥٤ والمنظم لهذه الغاية مشروعاً النفع العام بالمعنى المقصود في قانون الاستملاك لسنة ١٩٥٣ .

متر مربع	اسم صاحب الملك	متر مربع	اسم صاحب الملك
٤١ر٥	حسين بيان	٢٣ر٥	الاوقاف
٧٦	رشدي قطرميز	١٠ر٨	عبده ابو هندا
٣٦ر٥	ابراهيم صفر	٣٣ر٧	احمد المجدوب
٣٢	الحاج علي الاخرس	٣٧	محمد شوقه
٦٠	رشدي قطرميز	٣٣ر٨	داود الحداد
١١٣ر٥	الحاج حسن الصباغ	٨٣	حسن زانيلا
١٨	الحاج علي الاخرس	١٤٣	محمد داروقه
٢٩ر٥	عبده ابو هندا	٣٠ر٥	ياسين الشربجي
٢٣ر٥	الحاج حسن الصباغ	١٣٠	عبد القادر العجلوني
٧٠ر٥	الحاج ابراهيم صفر	٢٥ر٥	ياسين الشربجي
٩	الحاج حسن الصباغ	١٨ر٥	فارس الكنجي
١٣	الحاج حسن الصباغ	٢٠ر٥	يعقوب السالم الحداد
١٣	حسن زانيلا	٤٧ر٥	محمود البني
٣٠ر٥	عبده ابو هندا	١٦ر٥	اعقيل الحداد
١٨	محمد داروقه	٥١ر٣	مسعود حداد وابراهيم حداد
١٨	عيسى الخليل الحداد	٦٢ر٥	سليم حداد
٢٧	عقيل الحداد	١٤ر٥	خلف حداد
٣٧ر٥	محمد شوقه	١٥	توما عويس حداد
٢٨ر٥	الاوقاف	٢٧ر٥	عيسى الخليل الحداد

اعلان

صادر عن رئاسة بلدية السلط

عملاً بأحكام الفقرة الأولى من المادة الثالثة من قانون الاستملاك لسنة ١٩٥٣ اعلن انني بعد مرور خمسة عشر يوماً من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية سأتقدم بطلب الى مجلس الوزراء لاصدار قرار باستملاك ما مساحته (٨٩) متراً مربعاً من ملك علي العمد في حي الجدعة لدمج هذه المساحة في الشارع العام في تلك النقطة هو مشروع للنفع العام بالمعنى المقصود في قانون الاستملاك .

رئيس بلدية السلط
عبد الله الداوود

الجنسية الاردنية

صدرت الارادة الملكية السامية بالموافقة على منح كل من الاشخاص المدرجة اسماؤهم ادناه الجنسية الاردنية بمقتضى المادة الخامسة من قانون الجنسية الاردنية لسنة ١٩٥٤ :

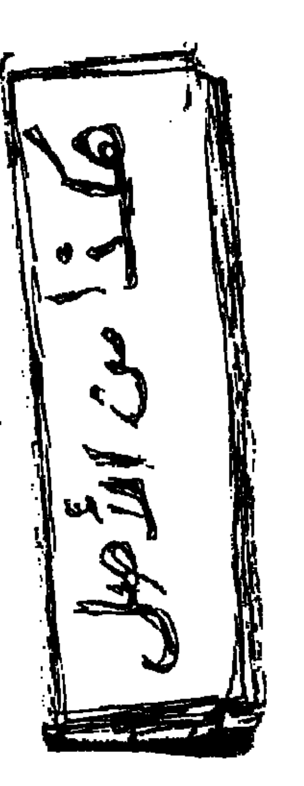
١ ـ السيد عبد الفتاح موسى أبو ميزر
٢ ـ السيدعصام رشيد أبو خضره
٣ ـ السيدانجلو الفرد صليبا ستيفن
٤ ـ السيد مصطفى حسن المشمشع
٥ ـ السيد يعقوب سالم خورية
٦ ـ السيدة اراكس اسطفان
٧ ـ السيد منير محمد باكير
٨ ـ السيدمحمدفخري ابراهيم شوقي خربوطلي
٩ ـ السيد عبد الرحمن سليم مختار
١٠ـ السيد غازي اديب بركه
١١ـ الآنسة سيدة افرام عبد الأحد
١٢ـ السيد برفنت اشجيان
١٣ـ السيد جبرائيل يوسف رزق الله
١٤ـ السيد حسين سعيد الشناوي
١٥ـ السيد عمر احمد المرواني
١٦ـ السيد برهان سالم المرواني
١٧ـ السيد عمران عمر احمد المرواني
١٨ـ السيد محمد سعيد اديب بركه
١٩ـ السيدة اليس ميشيل منه
٢٠ـ السيدة ماري قسطندي سفري
٢١ـ الآنسة نهى ميشيل منه
٢٢ـ الآنسة عائدة ميشيل منه
٢٣ـ السيد سليمان درويش الشلودي
٢٤ـ السيد سامي شكري مناع
٢٥ـ السيد احمد عدنان محمود أبو ترك
٢٦ـ السيد حسن ابراهيم البواب
٢٧ـ الحاج موسى أبو ميزر
٢٨ـ السيد يوسف شاكر الخوري
٢٩ـ السيد الياس داود وانيس
٣٠ـ السيد صبحي محمود أبو هدوان

قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٧/١١/١٩٥٤ الموافقة على القرار التالي الذي وضعه كل من معالي وزير المالية ومعالي وزير التجارة متعلقاً بالاعفاء من الرسوم الجمركية :

قرار اعفاء

عملاً بالصلاحية المخولة الينا بموجب المادة (٤٤) من قانون الجمارك والمكوس لسنة ١٩٢٦ قررنا أن تعفى من الرسوم الجمركية سيارتين ستيشن واجون فورد فقط ستستوردهما شركة الطيران الاردني في عمان لأعمال الشركة الخاصة .
يعتبر هذا القرار نافذ المفعول اعتباراً من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية وبعد مصادقة مجلس الوزراء عليه .

وزير التجارة وزير المالية



أمر دفاع رقم (٢٠) لسنة ١٩٥٤

صادر بمقتضى نظام الدفاع رقم (٦) لسنة ١٩٣٩

بالاستناد الى المادة الخامسة من نظام الدفاع رقم ٦ لسنة ١٩٣٩ آمر بما يلي :

١ ـ تباع المواد المشتعلة فى المملكة الاردنية الهاشمية بالأسعار التالية : ـ

البلد	الكاز لكل ٤ جالونات فلس	البنزين لكل ٤ جالونات فلس	السولار للطن فلس	السولار للطن دينار
عمان والزرقاء	٤٢٠	٦٩٥	٩٠٠	٢٠
العقبة	٥٠٥	٧٨٠	١٥٠	٢٧
السلط	٤٢٥	٦٩٥	١٥٠	٢١
الجفور	٤٧٥	٧٥٠	٧٠٠	٢٤
اربد	٤٠٠	٦٧٥	٤٥٠	١٩
جرش وعجلون	٤٣٠	٧٠٥	٢٥٠	٢٢
الكرامه	٤٣٥	٧١٠	٩٠٠	٢١
الكرك	٤٥٥	٧٣٠	١٥٠	٢٣
معان	٤٧٥	٧٤٥	٩٠٠	٢٤
مادبا	٤٢٥	٧٠٠	٣٥٠	٢١
المفرق	٤١٠	٦٨٥	٢٠٠	٢٠
الرمثا	٤٠٠	٦٧٠	٣٥٠	١٩
الشونه	٤٣٠	٧٠٥	٦٥٠	٢١
صويلح	٤٢٥	٦٩٥	٥٠	٢١
الطفيلة	٤٦٥	٧٤٠	١٥٠	٢٤
اليادوده	٤٢٥	٧٠٠	١٠٠	٢١
عنبتا	٤٤٥	٧٢٠	٦٠٠	٢٢
بيت لحم وبيت جالا	٤٤٥	٧٢٠	٧٠٠	٢٢
الخليل	٤٥٥	٧٢٥	١٥٠	٢٣
جنين	٤٥٠	٧٢٥	٩٥٠	٢٢
أريحا	٤٣٥	٧١٠		٢٢
القدس والعيزرية	٤٤٥	٧٢٠	٥٥٠	٢٢
اللبن	٤٤٥	٧٣٠	٦٠٠	٢٢
نابلس	٤٤٠	٧١٥	٣٠٠	٢٢
رام الله	٤٥٠	٧٢٠	٨٥٠	٢٢
السيلة	٤٤٥	٧٢٠	٦٠٠	٢٢
طولكرم	٤٤٥	٧٢٠	٧٠٠	٢٢
قلقيلية	٤٥٠	٧٢٠	٧٥٠	٢٢
الجفتلك	٤٣٠	٧٠٥	٧٠٠	٢١
دير علا	٤٢٥	٧٠٠	٤٥٠	٢١

٣ ـ يعمل بهذا الامر اعتباراً من تاريخ ٢٧/١٠/١٩٥٤ .

٣ ـ يلغي هذا الأمر ما يتعارض مع أحكامه من أوامر الدفاع الصادرة سابقاً والمتعلقة بأسعار المواد المشتعلة .

٤ ـ كل من يخالف أحكام هذا الأمر يعرض نفسه للعقوبات المنصوص عليها فى المادة الرابعة من قانون الدفاع عن شرق الاردن لسنة ١٩٣٥ .

٥ ـ يباع الكاز السائب من العربات المتجولة فى المملكة بزيادة عشرة فلوس عن سعر الكاز السائب من المخزن .

٢١/١٠/١٩٥٤ — رئيس الوزراء

توفيق أبو الهدى

أمر دفاع رقم [٢١] لسنة ١٩٥٤

صادر بالاستناد الى المادة الخامسة من نظام الدفاع رقم ٦ لسنة ١٩٣٩

بالاستناد الى المادة الخامسة من نظام الدفاع رقم ٦ لسنة ١٩٣٩ ، آمر بما يلي :

١ ـ يمنع نقل جميع الحيونات المذكورة تالياً ضمن مساحات عرضها خمسة كيلو مترات على طول خط الهدنة بين المملكة الاردنية واسرائيل إلا بتصريح خاص تصدره السلطات الجمركية :

أ ـ البقـــر

ب ـ الجمـال

جـ ـ الاغنام بنوعيها

٢ ـ للسلطات الجمركية اصدار التصريح للمدة وبالشكل اللذين تراهما مناسبين بعد الاستشارة برأي الحاكم الاداري فى المنطقة .

٣ ـ كل من يخالف هذا الأمر يعرض نفسه للعقوبات المنصوص عليها فى المادة الرابعة من قانون الدفاع لسنة ١٩٣٥ .

٤ ـ يلغى أمر الدفاع رقم (١٩) لسنة ١٩٥٤ الصادر بتاريخ ١٩/١٠/١٩٥٤ .

٥ ـ يعمل بهذا الأمر اعتباراً من نشره فى الجريدة الرسمية .

٢٩/١١/١٩٥٤ — رئيس الوزراء

توفيق ابو الهدى

بلاغ رسمي رقم [٤٦] لسنة ١٩٥٤

« منع تصدير القمح ومشتقاته »

قرر مجلس الوزراء بالاستناد الى المادة الخامسة من نظام مكتب الحبوب رقم ٢ لسنة ١٩٥٤ الموافقة على منع تصدير القمح ومشتقاته من المملكة الاردنية الهاشمية وذلك من تاريخ ١/١٢/١٩٥٤ .

١/١٢/١٩٥٤ — رئيس الوزراء

توفيق ا و الهدى

قانون ضريبة الابنية والاراضي داخل مناطق البلديات والمجالس المحلية

قانون رقم (١١) لسنة ١٩٥٤

اعلان بنشر قوائم التخمين فى منطقة البيرة بمقتضى الفقرة (٤) من المادة الثامنة

ليكن معلوماً أن لجنة التخمين قد اثبتت تخمينها للأبنية والأراضي فى الاحواض التاليه : وأن قوائم التخمين قد أودعت فى مكتب محاسب مالية رام الله حيث يجوز لأي شخص الأطلاع عليها واذا شعر أن حيفاً قد لحقه من جراء التخمين فيجوز لـــه أن يقدم اعتراضاً خطياً قبل انقضاء ثلاثين يوماً من بعد نشر هذا الاعلان فى الجريدة الرسمية .

رقم الحوض	الاسم
٣١٠٦٠	صبيحة
٣١٠٦١	عراق عمر
٣١٠٦٢	حريقة أبو حرب
٣١٠٦٣	الحارة الشرقية
٣١٠٦٤	حارة القبور وأبو عبيد
٣١٠٦٥	حواكير الخان والعين
٣١٠٦٦	العرقـان
٣١٠٦٧	الميدان
٣١٠٦٨	راس حسين وقطعة الجامع
٣١٠٦٩	الشرفة
٣١٠٧٠	الشرفة
٣١٠٧١	راس حسن
٣١٠٧٢	البعبدوص والشرفة
٣١٠٧٣	المبارخ
٣١٠٧٤	الشعب الاحمر والدوارة
٣١٠٧٥	الشرفة والدوارة
٣١٠٧٦	الصافح والبص
٣١٠٧٧	العين وحواكير الخان وكرم الشاه
٣١٠٧٨	الوعر والقبور
٣١٠٧٩	البيادر الشرقية وغرس الغار
٣١٠٨٠	خلة أم علي
٣١٠٨١	حريقة أبو حرب
٣١٠٨٢	الضريبة الفوقا

وزير المالية

قانون تنظيم المدن لسنة ١٩٣٦

منطقة تنظيم مدينة نابلس

اعلان ايداع مشروع مفصل رقم ١ لسنة ١٩٥٤ لفتح الشارع رقم ١٠٦ من الصخيرات لدار عرفات

يعلن للعموم ، وفقاً لاحكام الفقرة (١) من المادة السادسة عشرة من قانون تنظيم المدن لسنة ١٩٣٦ ، ان نسخة من المشروع المعروف (بمشروع تنظيم مفصل رقم ١ لسنة ١٩٥٤ لفتح الشارع رقم ١٠٦ من الصخيرات لدار عرفات) المعدل مع الخارطة المتعلقة به ، قد اودعت فى مكتب لجنة الابنية وتنظيم المدن المحلية فى بلدية نابلس .

ويباح الاطلاع على المشروع مع الخارطة المتعلقة به ، بلا رسم ، ويحق لجميع ذوي الشأن فى الاراضي والابنية والاملاك الاخرى المشمولة بهذا المشروع ، سواء بصفتهم من أصحاب الأملاك أو بأية صفة أخرى ، أن يقدموا اعتراضاتهم عليه للجنة الابنية وتنظيم المدن المحلية خلال شهرين من تاريخ نشر هذا الاعلان فى الجريدة الرسمية للمملكة الاردنية الهاشمية .

٢٠ تشرين ثاني سنة ١٩٥٤

متصرف لواء نابلس
ورئيس اللجنة المركزية لتنظيم المدن والبناء بلواء نابلس
اسحق النشاشيبي

اعلان

تصحح حدود المنطقة البلدية لكل من سحم الكفارات وعنجرة الواردة فى الإعلانين المنشورين فى الملحق رقم ١ للعدد ١١٨٨ من الجريدة الرسمية الصادر فى ٧/٨/١٩٥٤ على الوجه التالي :

١ ـ يضاف ما يلي الى آخر الفقرة الاولى من الأعلان المتعلق ببلدية سحم الكفارات «وقسم من القطعة رقم ١٩ من الحوض رقم ٢١ يحده شمالاً القطعة رقم ١٥ وشرقاً القطعة رقم ١٨ وجنوباً الطريق الفاصل بين القطعتين ١٨ و ١٩ من الحوض رقم ٢١ وغرباً القطع أرقام ١ و ٢ و ٣ من الحوض رقم ٣١ » .

٢ ـ أ ـ يضاف ما يلي الى آخر الفقرة الاولى من الاعلان المتعلق ببلدية عنجرة :
« والقطع ارقام ١٨ و ١٠٠ و ١٠٩ من حوض عراق ضيف الله رقم ١٠ » .
ب ـ ويستبدل الرقم ٣٠٤ الوارد فى هذه الفقرة برقم ٢٠٤ .
ج ـ ويضاف ما يلي الى آخر الفقرة الثانية منه :
« والقطع أرقام ٧٢ و ١٤٠ و ٢١٤ و ٢١٥ من حوض الزيزفون رقم ٧ » .

وزير الداخلية
رياض المفلح

اعلان صادر بموجب نظام انشاء المجاري والمصارف فى القدس لسنة ١٩٤٥

الى جميع اصحاب الاملاك الواقعة فى حي باب الساهرة بالقدس والمبينة ارقام قطعها أدناه :

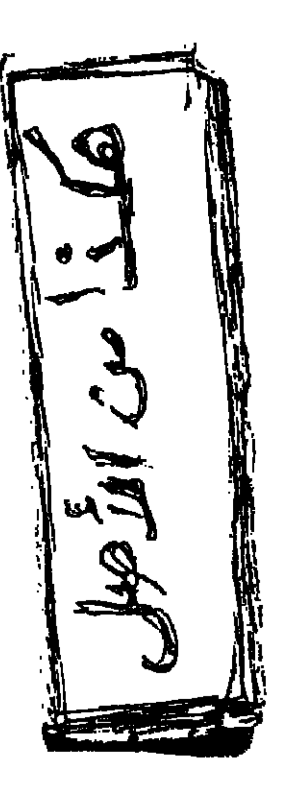
الحوض رقم ٥٥
القطع رقم ٣١ ، ٣٢ ، ٣٣ ، ٣٤ ، ٨٤ ، ٨٥
الحوض رقم ٥٦
القطع رقم ١ ، ٩ ، ١١٧ ، ٥ ، ٩٢ ، ٨٠ ، ٩٠ ، ١٠ ، ١١ ، ١٢ ، ١٣ ، ١٤ ، ٨٥ ، ٨٤ ، ٨٣ ، ٨٢ ، ٨ ، ١٠٤ ، ٩٤ ، ٩٥ ، ٨٨ ، ١٥ ، ١٦ ، ١٧ ، ١٨ ، ١٩ ، ٢٠ ، ٢١ ، ٣٨ ، ٩٧ ، ٩٩ ، ١١٨ ، ٩٦ ، ٢٤ ، ٢٣ ، ٢٥ ، ٢٦ ، ٢٧ ، ٢٨ ، ٢٩ ، ٣٠ ، ٣١ ، ٣٢ ، ٣٣ ، ٣٤ ، ٣٥ ، ٣٦ ، ٣٧ ، ٣٩ ، ٤٠ ، ٤١ ، ٤٢ ، ٦١ ، ٤٣ ، ٤٤ ، ٤٥ ، ٤٦ ، ٤٧ ، ٤٩ ، ٥٠ ، ٥١ ، ٥٣ ، ٥٤ ، ٥٥ ، ٥٦ ، ٥٧ ، ٥٨ ، ٥٩ ، ٦٠ ، ٦٢ ، ٦٣ ، ٦٤ ، ٦٥ ، ٧١ ، ٧٣ ، ١٢٠ ، ١٢١ ، ٦٦ ، ٦٧ ، ٦٨ ، ٩١ ، ١١٩
الحوض رقم ٥٧
القطع رقم ١ ، ١٧٣ ، ١٧٤ ، ١٢٤ ، ٢٠٧
الحوض رقم ٥٨
القطعة رقم ٩٩

تعلن هيئة بلدية القدس بموجب المادة العاشرة من نظام (انشاء المجاري والمصارف فى القدس) لسنة ١٩٤٥ لاطلاع كل من له علاقة بالامر ان جدولاً بتكاليف مشروع المجاري الذي تم انشاؤه لمنفعة الاملاك المذكورة أعلاه قد تم اعداده . ويبين كذلك هذا الجدول طريقة توزيع تلك التكاليف على أصحاب الأملاك ، ويمكن الاطلاع على الجدول المذكور الملصق على لوحة الاعلانات داخل دائرة بلدية القدس ما بين الساعة الثامنة صباحاً والساعة الثانية عشرة ظهراً فى كل يوم ما عدا أيام العطل والاعياد .

على كل من له اعتراض على هذا الجدول فيما يتعلق بملكية قطعة أرضه أو مساحتها فقط ، أن يتقدم باعتراضه لمجلس بلدية القدس خلال ثلاثين يوماً من تاريخ هذا الاعلان ، وأن يرسل مثل هذا الاعتراض بالبريد المسجل مرفقاً بالأوراق الثبوتية والوثائق اللازمة معنوناً باسم رئيس بلدية القدس . ولا تسمع الاعتراضات التى تقدم بعد انقضاء المدة المعينة ، أو تلك التى لم ترفق بالوثائق الثبوتية أو اذا كان الاعتراض يتعلق بأمور اخرى خلاف موضوعي الملكية والمساحة .

١٥/٩/١٩٥٤

رئيس بلدية القدس
عمر الوعري



اعلان

عملاً بأحكام المادة السادسة من قانون ضريبة الاراضي لسنة ١٩٣٣ تنشر فى أدناه قائمة تثمين الاحواض العــائدة للقرى التابعة للواء معان الوارد ذكرها بقرار مجلس الوزراء رقم٤٧٤ المقترن بتصديق صاحب الجلالةمالك البلاد المعظم الصادر بمقتضى المادة الثالثة من القانون المذكور المنشور فى الملحق رقم ١ للعدد ١٢٠٢ من الجريدة الرسمية .

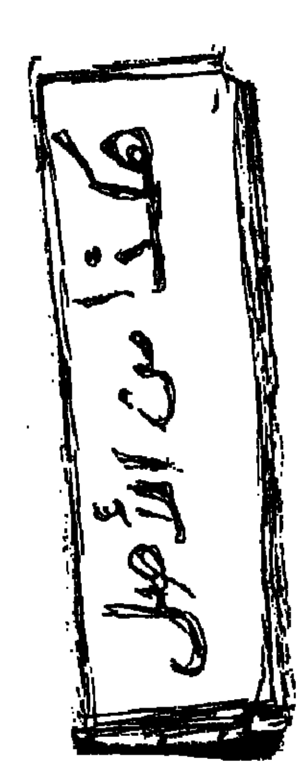
وكيل مدير الاراضي والمساحة العام
محمد اسماعيل

اللواء ـ معان

القرية	اسم الحوض	رقم الحوض	قيمة محصول الحوض فلس	قيمة محصول الحوض دينار
الرميلات	ابو حيانه	١	٩٤٥	٤٩٧
	الرميل	٢	٩٥٦	١٠٧١
	تلعة العبد	٣	٣٤٨	٩١٥
	العرجا	٤	٢٧٥	١٠١٧
	فنيش	٥	٤٩٧	٧٥٣
الراجف	الراجف	١	٧٠٥	٧٩٦
	الرصيفي	٢	٢١٢	٦١٥
اذرح	الجربا	١	٩٠٨	٢٦٤
	الاشعري	٢	٧٩٢	٥
	فروع الجربا	٣	٣٩٤	٩٣
	المعقر	٤	٣٧٣	٥٧٤
	ملفان	٥	٦٣١	١١٧١
	المناصب	٦	٩٧٦	١٢٣٣
	اذرح	٧	٢٥٨	٣٦٠
	الطميعه	٨	٧٥٥	٥٧
	فرشة الجربا	١٠	١٠٤	٢٦٧
	فراح الغربي	١٢	٦٤٨	١٣٣٩
	محجة وسويلمات	١٣	٤٩٦	١٠١١
وهيده	تلعة سيف	١	٩٦	٨٢
	وهيده	٢	٢٠٦	٧٧
دلاغة والرميس	الفرش	١	٢٢٠	٥٩٨
	غريره	٢	٨٣٠	٥٨٦
	قعاقع	٣	٦٠	٨٤٦
	الخلال	٤	١١٩	٥٩١
	الحدب	٥	٦٨٤	٣٩١
خربة بئر خداد	الكور	١	٦٠	٢٥٦
	النصراني	٢	١٧٣	٣٩٩
	البويرات	٣	٤٩٨	١٢٥٥
	الهدم	٤	٤٠٤	١٢٩
	الحزم	٥	٢٢١	٧٩
	المقر	٦	٣٣٨	٧١٠

تابع لواء معان

القرية	اسم الحوض	رقم الحوض	قيمة محصول الحوض فلس	قيمة محصول الحوض دينار
تابع (خربة بئر خداد)	بئر الملاحيم	٧	٦٦٢	٢٨٣
	كبيدان	٨	٧٢٣	٨٩٥
	الطرخانيه	٩	٨٩٨	٧٠٠
	البلد	١٠	٣٣٩	١٣٩
	سن المصارين	١١	٤٤٤	٧٥٢
	بئر الطاق	١٢	٢٢٦	٨٧٧
	راس البئر	١٣	١٧٨	٥٩١
خربة مقدس وام صوانه	ام صوانه	١	١٧٢	١٠٩١
	الشريفيه	٢	٨٤	٩٣٣
	حواله	٣	٣٧٤	٢١٠
	العراق	٤	١٩٩	١٨٤
	الرواق	٥	٨٢٠	٩٥٣
	مقدس	٦	٦٥٩	٨٦٦
	بئر الدباغات الشرقي	٧	٧٣	٦٢٨
	بئر الدباغات	٨	٧٠٦	٥٠٢
بسطه	التميلة	١	٤٨	١٢٣٩
	ام المراغ	٢	٧٠٨	٣٨٢
	العاصي	٣	٢٩	١١٥٧
	الجورى	٤	١١	١٤٥٠
	البيطار	٥	٨٤٨	٥١٤
	القاع	٦	١٦٢	٥٨١
	ام الفطس	٧	٥٥٨	١٥٢٨
	الحليس	٨	٣٤٥	٦٨٥
	ام جراد	٩	٣٦٤	١٣٠٨
	ابو دنه	١٠	٢٥٠	٧٠١
	المعين	١١	٤٤٨	٧٨٢
	زهاره	١٢	٦٦٧	٧٢٤
	محيضرات	١٣	٩١١	١١٤٨
	البلد	١٤	١٥٦	٣٨٢
	كفر اسحم	١٥	٥٨٨	١١٧٣
	البطاحي	١٦	٨٩٥	١٣٥١
	البويه	١٧	٢٢	٩٣١
	ايل	١٨	١٢٢	٩٩٣
	دعبج	١٩	٢١١	٦٩٧
	المحمي	٢٠	١٠٣	٢٧٣
	الفرذخ	٢١	٢٠٩	١٣٩١
	مبرك	٢٢	٧٠	١٠٣٤
	القرين	٢٣	١٩٤	٩٣١



تابع لواء معان

القرية	اسم الحوض	رقم الحوض	قيمة محصول الحوض فلس	قيمة محصول الحوض دينار
تابع (بسطه)	الرويحي	٢٤	٥٩٣	١٢٥٨
اراضي الشراه الجنوبية	ابو العظام	١	٦٨٢	٧٣٤
	العنيق	٢	٣٥٨	٩٧٨
	ليكه	٣	٩٨٩	٧٤٥
	دوسيل الشرقي	٤	٥٠٩	٢١١
	دوسيل الغربي	٥	٣٥٠	٧٥٣
	خربة دوسيل	٦	٨٩٩	٢٢٢
	النواصره	٧	٤٨٨	٥٠٦
	المذود	٨	٨٩٢	٢٩٩
	المريغه	٩	٧٦٦	٢٠٣
	الغوار	١٠	٤٠٧	٣٩٠
	صدقه	١١	١٤٧	٩٣٥
	البحر	١٢	٢٢٠	١١١٧
	تلعة عمر	١٣	٨٢١	١٦٣٦
	ابو الرحم	١٤	٢٧٧	٩٥٩
	ام النعص	١٥	٩٩٦	١١٥٢
	مغيضه	١٦	٤٨٨	١١٢٦
	الجويزه	١٧	٦٥٤	١٢٥٥
	معلق الثور	١٨	٣٥٠	١٠٨١
	ام كهموم	١٩	٤٩٥	١١٥٠
	المحقور	٢٠	٥٥٤	٢٧٣
	ضور	٢١	٨٩٩	٨٧٤
	وادي فلاح	٢٢	٧٦٨	٣٢١
	البياضات	٢٣	٣٩٠	٦٤٣
	تلعة منصور	٢٤	٧٧٥	٩٧٩
	تلعة الخيل	٢٥	٤٧٠	٧٥٨
	القرين	٢٦	٩٣٥	٧٣٦
	سويمره	٢٧	٣١٧	٢٧٩
	ظور بقلي	٢٨	٣٥٨	٤٣٧
	الذلم	٢٩	٣٣٦	٤٠٠
	ام رجوم	٣٠	٨٧٥	٥٩٣
	ام سمقه	٣١	٢٥٧	٦٧٤
	برقه	٣٢	٦٢٩	٥٦٢
	جويبل	٣٣	٧٣٣	٩١١
	خزدبه	٣٤	٩٠٥	٦٨٨
	مقتل الضبع	٣٥	٦٦	٩٢٧
	ام برديه	٣٦	٩٢٠	١٠٣٦
	عين علاوه	٣٧	٧٤٩	٨٤٢

تابع لواء معان

القرية	اسم الحوض	رقم الحوض	قيمة محصول الحوض فلس	قيمة محصول الحوض دينار
تابع (اراضي الشراه الجنوبية)	هراب الدخن	٣٨	٥٣٥	٤٢٨
	ابو حيصه	٣٩	١٠٨	٤٥٦
	ابو اللبن	٤٠	٨٥٩	٣٧٢
	طاسان	٤١	٧٠	٢٠٤١
	ام حماطه	٤٢	٧٦٩	١٣٨٧
	جميل	٤٣	٦٦٦	٦٨٦
	ام نصره	٤٤	٧٩٢	٨١٦
	الترموسيه	٤٥	٧٧١	٧٩٠
	عفيفه	٤٦	٣٧٢	٥١٢
	شديد	٤٧	٥١	١٥٩٤
	الحياض	٤٨	٨٧٤	١٢٧٦

اعلان رقم [٢] لسنة ١٩٥٤

نظراً لظهور حادثة ايجابية بداء الكلب فى مدينة الزرقاء ، وعملاً بالصلاحية المخولة إلي بموجب المادة التاسعة من قانون داء الكلب رقم (٣٩) لسنة ١٩٣٤ اعلن ما يأتي : ـ

١ ـ ان مدينة الزرقاء وقضائها موبوءين بداء الكلب .

٢ ـ ستقوم دائرة البيطرة بحملة واسعة النطاق لمكافحة الده المذكور فى القضاء وتسميم الوحوش والكلاب الضالة .

٣ ـ على كل صاحب كلب أن يضع فى عنق كلبه طوقاً ويربطه فى بيته ، وكل كلب يرى فى الشوارع العامة يقتل أو يسمم .

١٩٥٤/١١/٢٠

وزير الزراعة
وصفي مرزا

اعلان حظر رعي الماعز فى بلدة رام الله

صادر بموجب المادة السابعة من قانون حظر رعي الماعز رقم (١٨) لسنة ١٩٥٢

١ ـ بناء على التقرير الوارد إلي من لجنة استفتاء قانون حظر رعي الماعز فى بلدة رام الله المتضمن تحبيذ الأكثرية من ملاكي البلدة المذكورة لحظر رعي الماعز فى بلدتهم .

وبالاستناد الى المادة السابعة من القانون المذكور فانى اعلن أن أراضي بلدة رام الله قد أصبح رعي الماعز فيها محظوراً وفقاً لأحكام هذا القانون .

٢ ـ وفقاً لأحكام المادة التاسعة من قانون حظر رعي الماعز المذكور : ـ

هكذا من الاصل

أ ـ يعتبر الحصول على الماعز واقتناؤها والسماح لها بالرعي في حدود أراضي بلدة رام الله غير مشروع بعد مضي ستة أشهر على نشر اعلان الحظر هذا .

ب ـ لصاحب كل منزل في حدود بلدة رام الله أن يقتني بموجب رخصة من مدير الحراج أو من يقوم مقامه ثلاثة رؤوس ماعز وأولادها حتى تبلغ اثني عشر شهراً شريطة أن ترعى ضمن حدود مراعي البلدة وهي مربوطة تحت اشراف منظم كافل لمنعها من الحاق أي ضرر بالمزروعات والأشجار الحرجية .

جـ ـ تجدد الرخصة المبحوث عنها في الفقرة اعلاه مرة كل سنة .

مدير الحراج
يعقوب السلطي

أعلان

تعلن وزارة التجارة ـ الجمارك أن البضاعة المبينة أدناه قد مضى على وجودها اكثر من ستة أشهر في مستودعات جمرك عمان دون ان يطالب بها اصحابها لهذا وعملاً بالمادة (٣١) من قانون الجمارك والمكوس لسنة ١٩٢٦ ستباع البضاعة بالمزاد العلني اذا لم يطالب بها أصحابها خلال شهر واحد من تاريخ النشر عنها في الجريدة الرسمية .

وزير التجارة ـ الجمارك
هاشم الجيوسي

نوع البضاعة	المعاملة الجمركية رقمها	تاريخها	اسم صاحبها
١ ـ مسدس اطفال عدد ٢ ٢ ـ سيارة اطفال عدد ١	٥٢٨٩/٣١٥/ ت ج ل	١٩٥٤/٥/١٧	انطون واميل فينان

الصيادلة

١ ـ صرحت وزارة الصحة للصيدلي السيدعيد عودة الله الزوايدهالاردني التابعية بتعاطي مهنةالصيدلةفي المملكةالاردنيةالهاشمية.

٢ ـ صرحت وزارة الصحة للصيدلي السيد اميل طوباس الاردني التابعية بممارسة مهنة الصيدلة في المملكة الاردنية الهاشمية .

الرقابة الطبية

أ ـ فرضت الرقابة الطبية على القادمين من البلاد الآتية بطريق الجو اعتباراً من ١٩٥٤/١١/٢٤ :

١ ـ مقاطعة اتار برادش فيالهندضدمرض الطاعون .

٢ ـ مقاطعة مدحيا برادش في الهند ضد مرض الكوليرا على ان يكون لدى القادمين شهادات تطعيم دولية بذلك .

٣ ـ مدينة جود هبور في الهند ضد مرض الجدري على ان يكون لدى القادمين شهادات تطعيم دولية بذلك .

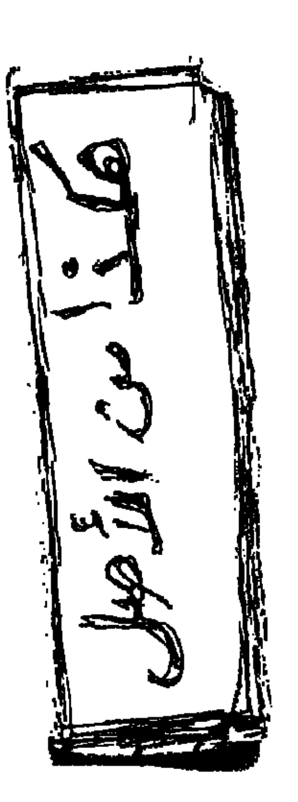
ب ـ فرضت الرقابة الطبية على القادمين من لواء كويس في مقاطعة اورنج الحرة (اتحاد جنوب افريقيا) الى المملكة الاردنية الهاشمية ضد مرض الطاعون بطريق الجو اعتباراً من ١٩٥٤/١١/٢٧ .

جـ ـ فرضت الرقابة الطبية على القادمين من حيدر اباد ولاكناو في الهند الى المملكة الاردنية الهاشمية ضد مرض الجدري بطريق الجو اعتباراً من ١٩٥٤/١٢/١ على ان يكون لديهم شهادات تطعيم دولية بذلك .

جدول الامراض السارية

الشهري لشهر تشرين الاول سنة ١٩٥٤

المرض	عمان	السلط	مادبا	الزرقاء	اربد	جرش	عجلون	ديرابيسعيد	الكرك	معان	الطفيلة	العقبة	المجموع
اصابات تيفوئيد	١٨	٩		٥	١٩		٣	٥	٢	١	١	٢	٦٥
وفيات							١						١
اصابات بارا تيفوئيد	٥			١	٢								٨
وفيات													
اصابات ذات الرئة	٢٤	١	٢٦	١	٨	١	١			١	٣		٦٦
وفيات							١			١			٢
اصابات ديزنتري	٤٧	٩	٧	٤٨	٢٤	٩	٩	٥	١	٧		٧	١٧٣
وفيات													
اصابات ابو كعب	٤		١	٤									٩
وفيات													
اصابات حصبة	٨		٢٢	٢	٢								٣٤
وفيات			٢										٢
اصابات جدري ماء	٤			٢									٦
وفيات													
اصابات خانوق	٣		١		٧	٣	١						١٥
وفيات	١					١	١						٣
اصابات شلل الاطفال	١	١											٢
وفيات													
اصابات حمى راجعة	١	١			١								٣
وفيات													
اصابات بنت الحمراء	١												١
وفيات													
اصابات انفلونزا		٢	٢			١							٥
وفيات													
اصابات سعال ديكي			٣	٢		١				١			٧
وفيات													
اصابات حمى نفاس											١		١
وفيات													
اصابات حمى قرمزية	١												١
وفيات													
اصابات البثرة الخبيثة	١												١
وفيات													



جدول الامراض السارية

الشهري لشهر تشرين الاول سنة ١٩٥٤

المرض	القدس	رام الله	بيت لحم	اريحا	نابلس	جنين	طولكرم	الخليل	المجموع
اصابات تيفوئيد	١	٨	٤	٨	٧	١		١٧	٤٦
وفيات								٢	٢
اصابات بارا تيفوئيد		٣	١	١	٢				٧
وفيات									
اصابات ذات الرئة		٢			١				٣
وفيات		١							١
اصابات ديزنتري	٢	١	٣١	٨٥	٢	٣		١	١٢٥
وفيات				٢					٢
اصابات ابوكعب	٢				٢	٤	٤	٤	١٦
وفيات									
اصابات جدري ماء	١				٧			٧	١٥
وفيات									
اصابات حمى راجعة	٤				٣	١			٨
وفيات									
اصابات خانوق	٢	١		٢	١	١	١	٢	١٠
وفيات				١	٢	١			٤
اصابات بنت الحمراء					٣	١		١	٥
وفيات									
اصابات التهاب السحايا	١							١	١
وفيات	١				١				٢
اصابات حصبة		١٠				٤		٣	١٧
وفيات		٦				١			٧
اصابات سعال ديكي		١	٢			٣		٢	٨
وفيات									
اصابات شلل الاطفال							١		١
وفيات									



اعلانات صادرة بمقتضى قانون تسجيل الشركات لسنة ١٩٢٧

٥ تعلن شركة باصات الأمانة المسجلة فى وزارة العدلية بتاريخ ١٩٥٣/١١/٢٥ والمعلن عنها فى الملحق رقم (٢) العدد ١١٦٣ من الجريدة الرسمية الصادر بتاريخ ١٩٥٣/١٢/٨ ، انسحاب كل من شكري حسن المغربي وتوفيق عيسى المدهون من هذه الشركة اعتباراً من ١٩٥٤/١١/١٠ . وقــد انيط حق التوقيع عن الشركة بكل من أحمد سليمان النجداوي وابراهيم عيسى المدهون .

٥ تعلن شركة النقليات الشرقية الاردنية المحدودة المسجلة لدى وزارة العدلية والمعلن عنها فى الملحق رقم ١ للعدد ١١٤١ من الجريدة الرسمية الصادر بتاريخ ١٩٥٣/٥/٢ نقل حصة السيد شافع داود سعد الدين فى الشركة المذكورة للسيد طاهر عرفات سعد الدين .

---

٥ تعلن شركة باصات الأمانة المسجلة فى وزارة العدلية بتاريخ ١٩٥٣/١١/٢٥ ، والمعلن عنها فى الملحق رقم (٢) العدد ١١٦٣ من الجريدة الرسمية الصادر بتاريخ ١٩٥٣/١٢/٨ انضمام السيدين ابراهيم علي الحكيم وابراهيم عيسى المدهون الى هذه الشركة اعتباراً من ١٩٥٤/١١/١٠ .

---

٥ تعلن الشركة الاردنية للوكالات المسجلة فى وزارة العدلية بتاريخ ١٩٥٢/٣/٢٦ والمعلن عنها فى الملحق رقم (١) للعدد ١١٠٤ من الجريدة الرسمية الصادر بتاريخ ١٩٥٢/٤/٨ التعديلات التالية :-

١ ـ انضمام السيد شمس الدين صدقي الى هذه الشركة اعتباراً من ١٩٥٤/١١/٢٧ .

٢ ـ انسحاب السيد تيسير عزيزية من الشركة اعتباراً من ١٩٥٣/٨/١٥ .

---

٥ تعلن شركة تميم وشماع وشركاهم المسجلة فى وزارة العدلية بتاريخ ١٩٥٠/٣/٩ ، التعديلات التالية :-

١ ـ انسحاب السيد احمد تميم من الشركة اعتباراً من ١٩٥٣/٨/١ .

٢ ـ زيادة رأسمال الشركة بحيث يصبح (٠٠٠ر٢٠) دينار اردني .

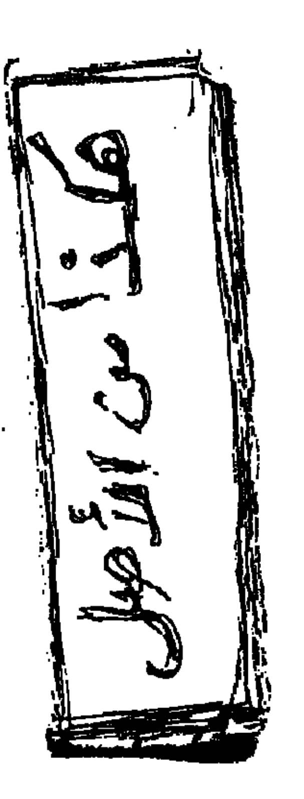
٣ ـ اناطة حق التوقيع عن الشركة بكل من السادة محمود الشماع وزهير الشماع وفوزي تميم مجتمعين أو منفردين .

٤ ـ الغاء كلمة (وشركاهم) واضافة كلمة المحدودة الى الشركة بحيث يصبح (شركة تميم وشماع المحدودة) .

---

٥ لقد سجلت فى وزارة العدلية فى هذا اليوم الثالث عشر من شهر تشرين الثاني سنة ١٩٥٤ الشركة المسماة (شركة العلمي التجارية) وفقاً للبيانات الموضحة تالياً :-

اسم الشركة	شركة العلمي التجارية
اسماء الشركاء	فكري بدوي العلمي وأكرم بدوي العلمي .
مركز الشركة	عمان ، ويجوز فتح فروع لها فى أنحاء المملكة الأردنية الهاشمية .
راسمال الشركة	٩٠٠ر٤ دينار أردني .
الشركاء المفوضون بتولي شؤون الشركة والتوقيع عنها	أي من الشريكين منفرداً .
تاريخ ابتداء الشركة وانحلالها	من تاريخ توقيع العقد الموافق ١٩٥٤/١١/٣ ولأجل غير مسمى .
غايات الشركة	استيراد وتعاطي جميع أنواع النوفوتيه والاقمشة والخردوات والبسط .



٥ لقد سجلت فى وزارة العدلية فى هذا اليوم الثالث عشر من شهر تشرين الثاني سنة ١٩٥٤ الشركة المسماة (شركة النقليات العامة) وفقاً للبيانات الموضحة تالياً

اسم الشركة	شركة النقليات العامة .
أسماء الشركاء	رشاد البرجكلي ، توفيق الطباع ، محمود صالح أبو قوره ، محمد أبو قوره ، صبري سليم شمشاعه ، كامل أمين قعوار .
مركز الشركة	عمان ، ويجوز فتح فروع لها فى أي بلد اخر .
رأس مال الشركة	٥٠٠٠٠ دينار اردني .
الشركاء المفوضون بتولي شـؤون الشركة والتوقيع عنها	رشاد البرجكلي ومصطفى أبو قورة مجتمعين .
تاريخ ابتداء الشركة وانحلالها	١٩٥٤/١١/١ ولمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد من تلقاء ذاتها لنفس المدة.
غاية الشركة	اقتناء السيارات الشاحنة (تراك) وتسييرها بعمليات النقل .

---

٥ لقد سجلت فى وزارة العدلية فى هذا اليوم العشرين من شهر تشرين الثاني ١٩٥٤ الشركة المسماة (شركة عرق الساط) وفقاً للبيانات الآتية :

اسم الشركة	شركة عرق الساط .
أسماء الشركاء	الياس واحسان النصراوي ويمثلهما الياس النصراوي ، الدكتور ديمو ، الياس عازر .
مركز الشركة	عمان ويجوز فتح فروع لها فى المملكة أو الخارج .
رأس مال الشركة	ألفان وثلاثماية دينار .
الشركاء المفوضون بتولي شؤون الشركة والتوقيع باسمها	أي اثنين من الشركاء مجتمعين .
تاريخ ابتداء الشركة وانحلالها	اعتباراً من ١٩٥٤/٨/٢٧ ولمدة خمس سنوات .
غاية الشركة	١ ـ استخراج السبيرتو وكافة المشروبات الروحية . ٢ ـ الاتجار بالسبيرتو والمشروبات الروحية على اختلاف أنواعها . ٣ ـ القيام بأية أعمال ناتجة أو متفرعة عن الأعمال المذكورة أعلاه .

فقرة حكمية

صادرة من محكمة صلح حقوق عمان

وفقاً للمادتين ١٦٠ـ١٦٠٩ من المجلة قررت الحكم بالزام المدعى عليه عبد الله علوان الشيوخ من قرية دير الزور والمعروف بواسطة مختاره الحاج اسماعيل من دير الزور التابع الى الحكومة السورية لتأدية مبلغ واحد وثلاثين ديناراً ومايتين وواحد وستين فلساً الى صندوق الخزينة ثمن لوازم اميرية بناء على الوثائق المبرزة وتضمينه الرسوم واتعاب المحاماة الى منتدب النيابة حكماً غيابياً قابلاً للاعتراض ، صدر فى ١٩٥٤/٧/١٥ .

مذكرة دعوة

صادرة من محكمة حقوق صلح عمان

اسم المدعى عليه وشهرته ومحل اقامته : عبد القادر عزو اللاذقاني مجهول الاقامة .

يقتضي حضورك لمحكمة حقوق صلح عمان يوم الاربعاء الواقع ١٩٥٤/١٢/١٥ الساعة ٨ صباحاً للنظر فى الدعوى التى اقامها عليك النائب العام فاذا لم تحضر ولم ترسل وكيلاً عنك تجري محاكمتك غيابياً .

مذكرة دعوة

صادرة من محكمة حقوق صلح المفرق

اسم المدعى عليه وشهرته ومحل اقامته : الجندي المرمج محمد خلف رقم ٥١٨٢٧ عشيرة الشرعيه .

يقتضي حضورك لمحكمة حقوق المفرق يوم الاربعاء الواقع ١٩٥٤/١٢/٢٢ الساعة ٨ صباحاً للنظر فى الدعوى التى أقامها عليك النائب العام فاذا لم تحضر ولم ترسل وكيلاً عنك تجري محاكمتك غيابياً .

مذكرة دعوة

صادرة من محكمة حقوق صلح المفرق

اسم المدعى عليه وشهرته ومحل اقامته : الجندي المرمج الفار رقم ٨٢٣٧ عقايل عياط محمد من السرحان من قرية المغير .

يقتضي حضورك لمحكمة حقوق المفرق يوم الاثنين الواقع ١٩٥٤/١٢/٢٧ الساعة ٨ صباحاً للنظر فى الدعوى التى أقامها عليك النائب العام فاذا لم تحضر ولم ترسل وكيلاً عنك تجري محاكمتك غيابياً .

مذكرة دعوة

صادرة من محكمة حقوق صلح عمان

اسم المدعى عليه وشهرته ومحل اقامته : الجندي المرمج رقم ٢٤٨٤٢ المدعو راشد جليان مريخي من عشيرة الشعلان الروله المجهول محل الاقامة .

يقتضي حضورك لمحكمة حقوق صلح عمان يوم الثلاثاء الواقع ١٩٥٤/١٢/١٤ الساعة ٨ صباحاً للنظر فى الدعوى التى اقامها عليك النائب العام فاذا لم تحضر ولم ترسل وكيلاً عنك تجري محاكمتك غيابياً .

مذكرة دعوة

صادرة من محكمة حقوق صلح عمان

اسم المدعى عليه وشهرته ومحل اقامته : الجندي المرمج رقم ٣٠٠٤٢ محمد طلال محمد ابو الخير مجهول الاقامة .

يقتضي حضورك لمحكمة حقوق صلح عمان يوم الثلاثاء الواقـــع ١٩٥٤/١٢/١٤ الساعة ٨ صباحاً للنظر فى الدعوى التى أقامها عليك النائب العام فاذا لم تحضر ولم ترسل وكيلاً عنك تجري محاكمتك غيابياً .

مذكرة دعوة

صادرة من محكمة حقوق صلح مادبا

اسم المدعى عليه وشهرته ومحل اقامته : عواد سحيمان حيالي الضبمان الشرارات من بني صخر الساكن فى الفقيرة المجهول محل الاقامة .

يقتضي حضورك لمحكمة حقوق مادبا يوم الخميس الواقع فى ١٩٥٤/١٢/١٦ الساعة ٨ صباحاً للنظر فى الدعوى التى اقامها عليك النائب العام بالاضافة لوظيفته فاذا لم تحضر ولم ترسل وكيلاً عنك تجري محاكمتك غيابياً .